الزينة صبغ الشعر بالسواد

السؤال: هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود، علمًا بأن شعري فيه تقريبًا خمس شعرات شيب؟

الجواب: جاء الأمر بتغيير الشعر الأبيض، فقد جيء بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- ورأسه كالثغامة أبيض، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «غيروا هذا بشيء»، فتغيير الشيب مطلوب «واجتنبوا السواد» [مسلم: ٢١٠٢]، فدل على أن تغيير الشيب بالسواد لا يجوز، فيغير كما كان يصنع أبو بكر -رضي الله عنه- مثلاً بالحناء والكتم، وكما كان يفعل عمر -رضي الله عنه- بالحناء الصرف، فيغير ولو قرب من السواد إن كان لونه داكنًا لكنه ليس بأسود، وحينئذٍ لا يكون واضحًا للرائي إذا كان الشيب قليلاً. وقد كان في لحيته -عليه الصلاة والسلام- شعرات يسيرة اختلفوا فيها هل هي عشر أو عشرين أو بينهما، ومع ذلك تضرب إلى الحمرة، فالذي لا يدقق في شعره -عليه الصلاة والسلام- لا يراها كما جاء في بعض الأحاديث عن أنس -رضي الله عنه-، فإذا غيّر هذا الشيب باللون الأحمر أو البني الداكن فإنه حينئذٍ يقوم مقام السواد، ولا يدخل في حد المنهي عنه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والسبعون ٢٣/٣/٢٣هـ